مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

المجلد02 / العـدد03: (2024)، ص 83- 99
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

الآليات القانونية و التشريعية الجز ائرية للنشر الإلكتروني : قو انين الإعلام نموذجا

Algerian legal and legislative mechanisms for electronic publishing, media laws as an example

د. خديجة هنيش [1]

جامعة تامنغست (الجزائر)، hennichekhadidja20@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/18 تاريخ القبول: 2024/06/09 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

نجد أن هناك تشريعات وقوانين تنص على النشر ونجد أن المشرع الجزائري وضع قوانين وتشريعات تضبط عملية النشر الالكتروني وذلك من خلال قوانين الإعلام، وهذا ما دفعنا إلى طرح سؤال جوهري مفاده ما هي الآليات القانونية والتشريعية التي وضعها المشرع الجزائري في قوانين الإعلام للنشر الإلكتروني؟ وسوف نبرز من خلال هذه المداخلة الآليات القانونية والتشريعية المنظمة للنشر الالكتروني من خلال دراسة تحليلية لقوانين الإعلام بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: التشريع، القانون، النشر الالكتروني، قانون الإعلام.

Abstract :

We find that the Algerian legislator has established laws and regulations that control the process of electronic publishing through media laws, This is what prompted us to ask a fundamental

*المؤلف المرسل : د. خديجة هنيش

question: What are the legal and legislative mechanisms that the Algerian legislator has established in the media laws for electronic publishing?

Through this intervention, we will highlight the legal and legislative mechanisms regulating electronic publishing through an analytical study of media laws in Algeria.

Keywords: legislation, law, electronic publishing, media law.

مقدمة:

إن ثورة المعلومات المتسارعة والتي شهدها العالم بأكمله أحدثت انعكاسات وتأثيرات كبيرة وواسعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبالخصوص في عملية النشر الإلكتروني الذي أصبح ملازم للناشر وهذا بسبب تلك التطورات التكنولوجيا وظهور شبكة الانترنت العالمية التي سهلت من عملية النشر الإلكتروني، فبعدما كان الناشر يستخدم الأوراق لنشر مختلف المعلومات والأخبار قد صبح يعتمد على الحاسب وشبكة الانترنت لنشر تلك المعلومات والأخبار، فبعدما كنا نعتمد على الصحافة الورقية في الحصول على المعلومات والأخبار أصبحنا نعتمد على الصحافة الإلكترونية بدلا منها.

ولأن عملية النشر الإلكتروني تستوجب نظام قانوني قائم عليه كان لازماً على المشرع الجزائري وضع أطر تشريعية وقانونية تنظم عملية النشر الإلكتروني خاصة مع تزايد الناشرين عبر البيئة الرقمية التي أصبحت فضاءاً حراً وواسعاً في عملية النشر الإلكتروني وهذا ما حدث مؤخراً مع ظهور ما يعرف بصناع المحتوى أو المؤثرين الاجتماعيين عبر مختلف الفضاءات الرقمية حيث أصبحت المعلومة موجودة في كل مكان وزمان مع إختلاف مضامينها.

فارتأينا من خلال هذه الدراسة التعرف على الآليات القانونية والتشريعية الجزائرية للنشر الإلكتروني وذلك من خلال قوانين الإعلام الجزائرية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة التي بين أيدينا إلى التعرف على التشريعات والقوانين الجزائرية التي حددها المشرع الجزائري في قوانين الإعلام للنشر الإلكتروني، بإعتبار أن النشر الإلكتروني أصبح حتمية لا مفر منه خاصة في ظل التواجد الرقمي للمؤثرين الاجتماعيين ولصناع المحتوى عبر الفضاء الرقمي.

مدخل مفاهيمي للنشر الإلكتروني:

تعريف النشر الإلكتروني:

لقد اختلف وتعدد مفهوم النشر الإلكتروني بين الباحثين، وفيمايلي سنعرض بعض المفاهيم المتعلقة بالنشر الإلكتروني.

يعرف النشر الإلكتروني بأنه:"هو نشر المعلومات والأفكار التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكترونية في طباعة تلك المعلومات وتوزيعها ونشرها."[2]

يعرف أيضاً بأنه:" هو إتاحة النصوص في أي شكل يستخدم الحاسب الآلي مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الانترنت".[3]

يشير النشر الإلكتروني إلى:" عملية تخزين واسترجاع المعلومات من خلال وسيلة اتصال إلكترونية، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال وتقنيات تكون في العادة واسعة الانتشار وتستخدم من طرف شركات أو أشخاص عاديين، كما يرتبط النشر الإلكتروني بتوفر ثلاثة عناصر أساسية شبكة الويب، جهاز الكمبيوتر وتقنية اتصال فهو عبارة عن تطبيقات تدعمها وظائف الحاسوب والمستخدمة من طرف الناشرين للعثور على المعلومات التقاطها، معالجتها، تخزينها وتحيينها لاستهداف جمهور محدد".[4]

يعرف النشر الإلكتروني أيضاً بأنه:" استخدام كل ما يتعلق بالحواسيب في تحويل المضمون والمحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى مضمون ومحتوى منشور بطريقة رقمية إلكترونية، وذلك بغية نشره على أقراص ليزر و من خلال ما يعرف بالشبكة (الانترنت).[5]

وتتشابه الأدبيات التي عرفت النشر الإلكتروني والنشر الرقمي إلا أن البعض منها يوسع مفهوم عملية النشر الإلكتروني بأنه عملية يتم من خلالها الإختزان الإلكتروني للمعلومات أيا كان الشكل الذي تظهر فيه مع إمكانية القيام بتهيئتها وتطويعها ومن ثم عرضها وبثها.[6]

ولقد غير النشر الإلكتروني الكثير من ملامح مصادر المعلومات كما غير أيضاً من ملامح الحياة الفكرية والعلمية، فلم يعد الأمر يقتصر على المصادر الورقية محدودة التوزيع مهما كثرت نسخها بل تطور الأمر إلى مصادر إلكترونية واسعة التوزيع على نطاق العالم كله، ولم يعد نشر المعلومات والأخبار مثلا يستغرق وقت كبير بل أصبح يستغرق بضع ساعات أو حتى

دقائق، كما أنه لم تعد المعلومة متاحة في شكل نص جامد بل أصبح في الإمكان استخدام الوسائط المتعددة بالاستمتاع بالصوت والصورة إضافة إلى النص وغيرها من الأمور.[7]

وعليه فإن النشر الإلكتروني نقصد به في دراستنا كل أنواع النشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي بالاضافة إلى مختلف الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لعملية النشر الإلكتروني، وذلك من خلال النصوص التي نصت عليه في قاوانين الإعلام الجزائري.

خصائص النشر الإلكتروني:

توفير التكاليف: إن التكاليف المتعلقة بالطباعة والتوزيع والنقل تعتبر أكثر الأعباء المالية في عملية النشر الورقي، بينما في لنشر الإلكتروني فلا توجد مثل هذه التكاليف حيث يتم لشحن فقط عبر شبكة الانترنت والتي تأخذ دور الناقل.

توفير الوقت: فقد أصبح عامل الوقت مهم في الوقت الحالي بحيث أصبح المستخدم لا يحتاج إلى أن يبحث عن مراجع ما أو على معلومة وأخبار قد تكون نادرة أو في أماكن مختلفة وبعيدة، بينما توافر الكتب المرجعية لا يحتاج إلى مراسلة الباحث كي يحصل على بحث أو معلومة فكل هذا يمكن أن يتم في وقت قصير جداً عبر الانترنت وذلك من خلال زيارة المواقع الإلكترونية والحصول على ما نريد.

توفير الجهد: فقد أتاح النشر الإلكتروني خاصية توفر الجهد عند البحث عن مختلف المعلومات والأخبار فقد سهل عملية التصفح والبحث فبدلا من تصفح كل صفحات الكتاب أصبح بإمكان جهاز الحاسوب أن يبحث عن كلمة أو عدة كلمات بطريقة آلية.

توفير المساحة وإتاحة التخزين: عن طريق استخدام طريقة النشر الإلكتروني يمكن الإستغناء عن المساحات التي تحتلها الوثائق المطبوعة، بحيث يمكن استبدال تلك الوثائق بجهاز حاسوب خادم SERVER له قدرة تخزينية عالية توضع عليه مختلف الوثائق والمعلومات الإلكترونية ويكون موصول بشبكة الانترنت.

التفاعلية: تعتبر خاصية التفاعلية عنصر أساسي في النشر الإلكتروني وذلك من خلال تعدد نقاط البحث باستخدام ما يعرف بالروابط، بحيث يمكن توصيل القارئ أثناء قراءته بمعلومات إضافية أو مواقع أخرى على الشبكة العنكبوتية، حيث يضغط القارئ على كلمة معينة لينتقل إلى مواد إضافية.

توفير إمكانية النشر الذاتي: حيث أتاح النشر الإلكتروني للباحثين والمؤلفين نشر مختلف إنتاجهم مباشرة من مواقعهم على شبكة الأنترنت دون الحاجة إلى مطابع أو ناشرين أو موزعين، فقط بالاعتماد عن أنفسهم.

سهولة التعديل والتنقيح: في هذه الخاصية أصبح تعديل وتنقيح المعلومات والأخبار المنشورة إلكترونياً بطريقة سهلة وحصول القارئ أيضاً على التعديلات، فلا يحتاج الناشر لتلك

المعلومات والأخبار إلى طباعتها، بل ما يحتاجه الناشر هو تعديل المادة لمخزنة إلكترونياً ومن ثم وضع المادة بالتعديلات الجديدة على شبكة الانترنت.[8]

مزايا وعيوب النشر الإلكتروني:

مزايا النشر الإلكتروني:

الشيوع والكونية: فوسائل النشر الإلكتروني قادرة على الانتشار والشيوع وتجاوز الحدود السياسية والجغرافية بين الشعوب وهذا ما يعرف بالكونية، كما استطاعت الميديا الجديدة دعم ما يسمى بالعولمة مما أصبح بالإمكان تجاوز الحدود المكانية والزمانية.

اللاتزامنية: حيث أصبح ليس من الضروري أن يلتقي المرسل والمستقبل في نفس الوقت لحدوث العملية الاتصالية كما كان في الزمن الماضي، إذ بإمكانهم الحصول على الرسالة والرد عليها متى يشاء.

اللامحدودية: وذلك من خلال التغلب على عنصر الزمن والمساحة حيث أن النشر الالكتروني يكون مفتوح المساحة والزمن.

التفاعلية بين المرسل والمستقبل: لقد ألغى النشر الإلكتروني قضية المرسل والمستقبل، بحيث أصبح بإمكان المرسل أن يكون مستقبل والمستقبل مرسل في نفس الوقت.[9]

عيوب النشر الإلكتروني:

الإدمان عن الأنترنت: أظهرت الأبحاث أن الجلوس أكثر من خمسة ساعات يعتبر إدمان، بإعتبار أن الإدمان هو الاستخدام المكثف والرغبة في الزيادة والتوسع في الانترنت بالاضافة إلى الأمراض مثل ضعف البصر والعزلة عن الواقع والحياة والعيش مع الحياة الافتراضية التي تخلقها الانترنت.

إشكالية الحماية الفكرية: في هذه الحالة تصعب عملية حماية الحقوق الفكرية عبر الانترنت حيث زادت عملية السرقة العلمية وحتى سرقة المنتجات الفكرية وحتى قيود الاستخدام لم تفلح في الحد من هذا النوع من السرقة.

صعوبة الوصول إلى المتلقي: نجد في الانترنت مواقع لا يستطيع المتلقي الوصول إليها بسهولة لكثرة المواقع وكثرة المتلقين وشهرة بعض المواقع على حساب مواقع أخرى، وتعدد المتلقيين عبر شبكة الانترنت.[10]

خطر تخريب البيانات المتوفرة داخل مواقع الناشرين من طرف القراصنة المتسللين إلى برامج الكمبيوتر وهي اعتداءات أصبحت تشكل خطراً على النشر الإلكتروني.

ارتفاع تكلفة اقتناء الأجهزة اللازمة للاستفادة من خدمات النشر الإلكتروني كالحواسيب ومختلف الوسائط الإلكترونية الحديثة، ضف إلى ذلك رسوم الاشتراك في الانترنت.[11]

الآليات القانونية والتشريعية للنشر الإلكتروني من خلال قوانين الإعلام الجزائرية:

يعتبر قانون الإعلام 12-5 الصادر عام 2012 ثالث قانون لتنظيم مهنة الإعلام في الجزائر بعد قانون 1982 وقانون 1990 وهو أول قانون في الجزائر يؤسس للتعددية في مجال النشاط السمعي البصري بعد مرور 22 عاماً من التعددية الحزبية والإعلامية التي وضعت حداً للاتجاه الأحادي الاشتراكي بموجب دستور 1989، كما أن صدور هذا القانون كان نتيجة حتمية لضغوطات داخلية ممثلة في دعوة المهنيين المتكررة لتعديل قانون الإعلام وفق للتعليمة رقم 17 التي أصدرها الرئيس اليمين زروال عام 1997 وكذلك الأحداث الداخلية التي عرفتها الجزائر في عام 2011 والتي عرفت بأحداث أو قضية السكر والزيت وضف إلى ذلك إرهاصات الربيع العربي بالمنطقة.[12]

قامت الحكومة بالمصادقة على مرسوم 98-257 والذي بموجبه تم الترخيص بإمكانية إنشاء موزعين وسطاء للأنترنت إلا أنه لم يتم الاستغلال الحقيقي للشبكة إلا بعد عام 1999.[13]

أما فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية كانت أول علاقة بين الصحافة الوطنية والانترنت عام 1997 عن طريق النشر الإلكتروني إبتداءاً من جريدة الوطن لأن إنشاء موقع على الويب لم يعد بذلك الشيء الصعب خاصة في ظل إلغاء الاحتكار على مراكز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للإنترنت منذ عام 2000، حيث حددت الدولة في تلك الفترة مجموعة من الاجراءات للاستفادة من موقع على شبكة الانترنت.[14]

وقد اعتمدت الجزائر مقاربة تشريعية محتشمة للبيئة الرقمية حيث لم تولي النصوص القانونية إهتماماً كبيراً بالنشر الإلكتروني ومظاهره ومخرجاته ضمن نصوص مستقلة خاصة به فقط، فلقط عالج القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام قضية الصحافة الإلكترونية بشكل مختصر من خلال الإشارة لها في المادة 66 ضمن الفصل المتعلق بنشاط السمعي البصري التي نصت على أن نشاط الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية ويخضع لإجراء التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت وتم احالة هذه المادة (المادة 66) على التنظيم ليتبعها الباب الخامس الذي تضمنى ستة مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية، رغم أنه في هذه المواد تناول الصحافة الإلكترونية، التلفزيون الإلكتروني والإذاعة الإلكترونية دون أن يشير أو يتناول أنواع الإعلام الأخرى التي أفرزتها البيئة الرقمية.

ويقصد بالصحافة الإلكترونية بموجب المادة 67 من القانون العضوي 12-5 هي:" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه"، فهذا المقطع الأول من التعريف يعتبر غامضاً ولا يدل على ممارسة إعلامية محددة عبر شبكة الانترنت، في حين عرفت المادة 68 من نفس القانون على أن الصحافة المكتوبة عبر الانترنت على أنها:" كيان إعلامي منفصل عن مفهوم الصحافة الإلكترونية"، لكنها في نفس الوقت استثنت منه النسخ الإلكترونية للصحافة الورقية، ونجد المادة 69 من نفس القانون أيضاً أنها تتحدث عن

خدمات السمعي البصري عبر الانترنت، بعد ما كانت قد تحدثت عنها في الفصل المخصص لهذا النشاط في المادة 66 وذلك بحديثها عن التزاوج بين شبكة الويب والبث الإذاعي والتلفزي مع سريان هذا التعريف على الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت فقط.

كما سبق للجزائر أن أشارت إلى النشاط الممارس عبر شبكة الانترنت من خلال نصين قانونيين ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعدله في 14 أكتوبر 2000، كما قد أحال هذا المرسوم التنفيذي الصادر 2000 أن مواده جاءت تعريفية فقط ولم تضع الآليات التقنية والفنية والتنظيمية لمزاولة النشاط الصحفي عبر شبكة الانترنت إلى صلاحيات وزارة الثقافة فضلاً عن كون النص حصر نشاط النشر في مفهوم الإعلام الإلكتروني عبر الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري، ضف إلى ذلك أول قانون يعترف بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية الصادر في 2005.[15]

صدور مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، والذي جاء لتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني وفق ما نصت عليه المواد 66-67-68-69 من قانون الإعلام 12-05 وقد حصر المرسوم النشر الإلكتروني عبر المواقع التي تكون موطنة في الجزائر باستخدام النطاق (dz) حصراً، كما نصت عليه المادة 06 ولكن

لم يتضمن النص القانوني ضوابط قانونية وأخلاقية خاصة بنشاط النشر الإلكتروني مع الإحالة إلى نص المادة 02 من قانون الإعلام وقد ركز بالدرجة الأولى على الاجراءات التقنية والإدارية للنشر والرد والتصحيح.

كما أن قانون العقوبات الجزائري 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 والصادر في 08 يونيو 1966 تضمن إشارة إلى أفعال يمكن إرتكابها عبر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وشبكة الانترنت مثل ما جاء في المادة 87 مكرر 11 وَمكرر 12 فيما يخص استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في أعمال إرهابية وما نص عليه القسم السابع مكرر من عقوبات تتعلق بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وخاصة المادة 394 مكرر 8 المتعلقة بمقدمي خدمات الأنترنت.[16]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أصدر بعض القوانين لكن لم يتطرق فيها إلى النشر الإلكتروني، حيث نجد قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها عام 2009 حيث تناول قواعد تقنية إلا أنه لم يتطرق إلى مسائل النشر الإلكتروني، بالإضافة إلى أن المادة 02 والتي تضمنت تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في القانون لم تذكر مصطلح النشر الإلكتروني ولا حتى المفاهيم المشابهة له.[17]

أيضا نجد القانون الصادر عام 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي يهدف إلى تحديد شروط تطوير هذا القطاع وترقيته والشروط

العامة لاستغلال نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية والإطار المؤسساتي لها، إضافة إلى صدور قانون 18-07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في 10 يونيو 2018.[18]

خاتمة:

يعد النشر الإلكتروني من بين أهم المواضيع التي يجب الإهتمام بها في البيئة الرقمية خاصة مع التزايد المستمر لعملية النشر عبر الفضاء الرقمي بشكل خاص ومواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحنا نشاهد عرض مختلف المحتويات عبر هذا الفضاء مثلما هو بالنسبة لصناع المحتوى أو المؤثرين الاجتماعيين، وبناءاً على ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

يعتمد النشر الإلكتروني على إمكانيات الحاسوب في تحويل المعلومات والأخبار المنشورة بطريقة تقليدية إلى معلومات وأخبار منشورة بطريقة إلكترونية، وذلك من خلال الاعتماد على الشبكة العنكبوتية الأنترنت.

من أهم الخصائص التي يتميز بها النشر الإلكتروني مقارنة مع النشر التقليدي خاصية توفير الوقت والجهد بحيث أصبح الناشر ينشر المعلومات والأخبار في دقائق عديدة عكس ما كان معمول به في الإعلام التقليدي مثلاً.

قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات فيما يخص بعض الأمور المتعلقة بشبكة الأنترنت وذلك من خلال تحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

جاء في بعض قوانين الإعلام نصوص تنص على عملية النشر الالكتروني خاصة المتعلقة بالصحافة الإلكترونية.

توصيات الدراسة:

النشر الإلكتروني عنصر مهم في البيئة الرقمية لهذا وجب على المشرع الجزائري الإهتمام به أكثر من خلال سن تشريعات تعمل على عملية تنظيم النشر.

يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين التي تتعلق بالنشر الإلكتروني وذلك من خلال إعادة النظر في قوانين الإعلام التي حددت عملية النشر الإلكتروني ولم تعطيه حقه من خلال المواضيع الأخرى.

يجب أيضاً وضع آليات قانونية وتشريعية تضبط طريقة النشر الإلكتروني خاصة في ظل التطور الملحوظ في البيئة الرقمية وظهور ما يعرف بصناع المحتوى والمؤثرين الإجتماعيين.

المراجع

[2]-عبد الهادي، النشر الإلكتروني التجارب العلمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الالكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، العدد12، 1999، ص39.

[3]- لونسدال، منشور على موقع الانترنت: www_UKoln.ac.uk,dis,models_stubiesl elecpub.Etc_pub_hum

[4] -v.velmurug.N. Electronic publishing : Arowerful tool for Academic institution in the Electronic environment, 2015, p11.

[5]- السيد نجم، النشر الإلكتروني تقنية جديدة نحو آفاق جديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص29.

[6]- عصام منصور، يعقوب يوسف، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، مكتبة الفلاح، الكويت، 2011، ص43.

[7]- عبد الهادي، محمد فتحي أبو السعود إبراهيم النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة العلمية، القاهرة، 2000، ص24.

[8]- صديق بسو، النشر الإلكتروني واللغة العربية، مداخلة ضمن أشغال ندوة النشر الإلكتروني، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ص35-36.

[9]- ابراهيم يوسف، تأثير التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال على المكتبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2005، ص65-66.

[10]- نفس المرجع، ص67-68.

[11]- كريم مراد، النشر الإلكتروني ومكتبة المستقبل، مجلة المكتبات والمعلومات المجلد 2، العدد 2،قسنطينة، 2005، ص149.

[12]- مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الجديد، مجلة الباحث، العدد 09، 2017، ص150.

[13]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 أوت 2000، المحدد لشروط وكيفيات وضع استهلاك خدمات الانترنت بالجزائر.

[14]- قدواح منال، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسنطينة (الجزائر)، ص166.

[15]- مزاري نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص150.

[16]- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون العقوبات الجزائري 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 والصادر في 08 يونيو 1966.

[17]- الجريدة الرسمية الجزائرية، 10 أوت 2009، قانون رقم 09-04 وؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[18]- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.